

**مشروع قانون رقم 98.15**  
**يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي**  
**عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال**  
**المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون**  
**نشاطا خاصا**

## مشروع قانون رقم 98.15

يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص  
بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء  
الذين يزاولون نشاطا خاصا

تحدد مكونات الفئات المذكورة بنص تنظيمي.

وعلاوة على ذلك، يسري نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
المشار إليه أعلاه، على الأشخاص الذين يستفيدون من معاش برسم  
نظام المعاشات الخاضعين له المحدث لفائدة الفئات المذكورة أعلاه  
بموجب تشريع خاص، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر  
للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم  
«المؤمنين».

### المادة 4

لا يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص  
عليه في المادة الأولى أعلاه، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم  
في المادة 3 أعلاه تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية المحدث  
بموجب المادة 115 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

### المادة 5

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، حسب المهنة  
والأنشطة التي يزاولونها.

تحدد قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين  
للمهن والأنشطة المذكورة بنص تنظيمي.

### المادة 6

تحدد كفاءات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي  
أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم يتخذ  
بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة  
التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا  
القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن  
المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير  
الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والمشار إليهم في المادة 3 أدناه.

#### المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 3 بعده،  
القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي  
عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر،  
باستثناء أحكام المواد 3 و32 و40 و46 و48 والمواد من 130 إلى 134  
و139 و141 و142 منه.

## الباب الثاني

### نطاق التطبيق

#### المادة 3

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في  
المادة الأولى أعلاه، الأشخاص المنتمون لإحدى الفئات التالية، شريطة  
أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن  
المرض:

أ - المهنيون؛

ب - العمال المستقلون؛

ج - الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

